بسم الله الرحمن الرحيم

- فضيلةَ الإمامِ الأكبرِ الدُّكتور/أحمد الطَّيِّب، شيخ الأَزهَرِ الشَّريفِ - رئيسِ المؤتمرِ.
- أخي الدُّكتور/عبد العزيز التويجري - رئيسُ الجلسةِ.
- الأخواتُ والإخوةُ أعضاءُ المؤتمرِ:
حديثي قاصرٌ على البُعد القانوني لقضيَّة القُدس الشَّريف. ما هو المركزُ القانوني لهذه المدينةِ؟ إذ بموجبِ قرار الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة الصادرِ في نوفمبر سنة ٤٧ بالموافقةِ على مشروع تقسيم فلسطينَ، والقرار رقم ١٩٤ في ديسمبر عام ٤٨ قضى بتدويلِ مدينة القُدس، ثُمَّ وَضع أو اقتراحِ وَضعِ نظامٍ للإدارة المدنيَّة الدَّوليَّة لهذه المدينة نظرًا لاحتوائِها على الأماكن المُقَدَّسَة للمسلمين والمسيحيين واليهود.
هذا النَّظام القانوني المُقتَرحُ كان يجعلُ من هذه المدينة هي بلدية القُدس، أي: مدينةُ القُدسِ بأكملها بما فيها من أحياء قديمة وحديثة، وقُرى محيطة بها، والتي تُشَكِّلُ معًا وِحدة وَاحدة، ثُمَّ تحديد مشتملاتها في خريطةٍ أُلحقت بقرارِ التَّقسيم المُقتَرَح من جانبِ الجمعية العامَّة للأُمَم المتحدة، إلا أنَّ النَّظام المُقتَرَحَ لم يرَ النُّورَ، وتَمَّ رفضُهُ، وبَقِيَ حِبرًا على وَرَقٍ.
خلالَ الخمسينيات كانت القواتُ الإسرائيلية قد احتلت مدينةَ القُدس الجديدة بأحيائِها العربية، وسيطرتِ القُوَّاتُ الأردنيَّة على مدينة القُدسِ الشَّرقية بما فيها الأماكن المُقَدَّسَةِ.
وفي ٧ يونيو ٦٧ احتلت إسرائيلُ مدينةَ القُدس بأكملها بعد عُدوان ٥ يونيو بيومين.
في أغسطس ٨٠ أقدمت إسرائيلُ على ضَمِّ القُدس المحتلَّة واعتبرتها عاصمتَها المُوحَّدة، وكان هذا العملُ تحديًّا للمجتمع الدَّولي بأسرِه، وانتهاكًا لمبادئِ القانونِ الدَّوليِّ، وكان الهدفُ من لُجُوءِ إسرائيلَ إلى هذا الإجراء أن تُثَبِّتَ أقدامَها في الأراضي العربية المُحتلَّة، مُتَّبِعَةً في ذلك سياسيةَ إقامةِ المستوطنات الإسرائيلية، وفرضِ الواقع والتَّوسع مِثلَما قامت في عام ١٩٤٨م.
لم يكن أمامَ العالَمِ إلا أن يرفُضَ هذا الوضعَ غَيرِ القانوني وغير الشَّرعي، ورفضت كُلُّ الدُّول تقريبًا -باستثناء عدَدٍ قليلٍ جدًّا لا يُذكَرُ- نقلَ سفارتِها إلى

مدينة القُدس، وإن كان البعضُ قد أقام بها بعضَ القنصليات، وكما تعلمون فإنَّ ما يُمَثِّلُ الدَّولةَ هي البعثةُ الرَّسمية السِّفارة، وليس القنصليةَ الَّتي تُسَهِّل بعضَ الإجراءات الإداريَّة والتجاريَّة.

عكست مواقفُ دول العالَمِ من احتلالِ القُدس الشَّرقية وضعَ المدينة من النَّاحية القانونيَّة. وجدنا الولاياتِ المتحدة الأمريكية تعلنُ في ١٤ يوليو ٦٧ على لسانِ مُمَثِّلِهَا (جود برج) في الأمم المتحدة أنَّها تعتبرُ القُدس الشَّرقية من إسرائيلَ هي منطقةٌ محتلَّةٌ -هذا كلامُ أمريكا- تخضعُ لقانونِ الاحتلال الحربيِّ، ولا يجوزُ لإسرائيلَ إدخالُ أيِّ تغييرات عليها، ولذلك فإنَّ التغيرات التي أدخلتها تُعتبر باطلةً، ولا تُمَثِّلُ حُكمًا مُسبَقًا على الوضع النِّهائي والدائمِ للمدينة. هذا كلامُ مُمَثِّلِ الولايات المتحدة الأمريكية أمام الجمعية العامَّة للأمم المتحدة «هي أرضٌ محتلَّةٌ»، والدَّولة الَّتي تحتلُّ كلّ ما تستطيعهُ: هو أن تقومَ بإدارةِ هذا الإقليم بصفةٍ مؤقتة، إلى أن يتمَّ تقريرُ وضعه النِّهائي خلال المفاوضَات من خلالِ حَقِّ تقريرِ المَصِير.

في الأول من يوليو ٦٩ أكَّدتِ الولاياتُ المتحدة من جديدٍ أمامَ مجلسِ الأمنِ مرَّة أُخرِي على لسانِ سفيرها (يوست) - مندوبها الدَّائم في الهيئةِ-: إنَّ القُدسَ الَّتي وقعت تحت سيطرةِ إسرائيلَ في حرب ٦٧ مثلها مِثل مناطقَ أُخرِي احتلَّتها إسرائيلُ: تعتبرُ منطقةً محتلَّةً تخضعُ للقانون الدَّولي الَّذي ينظِّمُ حقوقَ والتزاماتِ دولةِ الاحتلالِ؛ لا تنتقلُ السيادةُ إلى الدَّولة المحتلّة، وإنَّما تقومُ بأعمال الإدارةِ وفقط، ودولةُ إسرائيلَ لا تَملِكُ بناءً على قواعدِ قانون الاحتلال أن تُحدِثَ أيَّ تَغَيُّراتٍ لا في القوانين، ولا في الإدارةِ، ولا في الوضع الجغرافي أو الديموغرافي في المدينة.

وفي إطار الخطاباتِ المتبادلة الملحَقة بوثائقِ (كامب ديفيد) جاءت رسالةُ الرَّئيس الأمريكي (جيمي كارتر) للرَّئيس الراحلِ/أنور السادات في ٢٢ سبتمبر ١٩٧٨م: أقرَّ أن موقفَ الولاياتِ المتحدة بشأنِ القُدس يَظَلُّ هو نفسَ الموقف الَّذي أعلنه السفير (فيرن) أمامَ الجمعية العامَّة للأمم المتحدة في يوليو ٦٧، وهو نفس الموقف الَّذي أكَّده السَّفير (يوست) أمامَ مجلس الأمن، فموقفُ الولايات المتحدة واضحٌ جدًّا في انعكاس قواعدِ القانون الدَّولي.

كذلك جاء في رسالة التَّطمينات الأمريكية المُوَجَّهَةِ إلى الفلسطينيين من الولايات المتحدة سنة ٩١ بتشجيعِهم أن يتفاوضُوا: إنَّ الولايات المتحدة تَفهَمُ الأهميَّة الَّتي يُعَلِّقُها الفلسطينيون على مسألةِ القُدس الشَّرقية، ولهذا نريدُ أن

أطمأنَكم إلي أنَّ ما سيقومُ به الفلسطينيون لاختيارِ أعضاءِ وَفدِهِم الموافقة عليه لن يؤثِّرَ على مُطالَبتِهم بالقُدس الشَّرقية، ولن يُشَكِّل حقًّا مسبقًا، وأن موقفَ أمريكا الثَّابت سيظلُّ دائمًا أنَّ مدينةَ القُدس يجبُ أن تعودَ مُقَسَّمةً مرَّةً أخرى؛ قُدس غربيَّة، وقُدس شرقيَّة، ونشجعُ كُلَّ الأطرافِ على تجنُّبِ الإجراءاتِ من جانبٍ واحد، والَّتي قد تَزِيدُ من حِدَّةِ التَّوتر... إلى آخره من رسالة التَّطمينات كُلِّها في فَلَكِ هذا المعنى المُؤَكِّدِ وفي وضوحٍ شديد يُؤكِّدُ مبادئَ الإعلانِ الفلسطيني الإسرائيلي الموقع في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م ويقولُ في المادة الخامسة، فقرة ٣، الخاصة بالفترةِ الانتقالية ومفاوضاتِ الوضع الدَّائم: إنه من المفهوم أنَّ هذه المفاوضاتِ سوف تُعطِي القضايا المتبقيَّة بما فيها القُدس، واللاجئين، والمستوطنات، والتَّرتيبات الأمنيَّة، والحدود، والعلاقات، والتَّعاون، ومع دُولٍ أخرى ذاتِ الاهتمامِ المشترك.
إذًا قضيَّةُ القُدسِ قَضيَّةٌ مُعَلَّقةٌ لحينِ المفاوضات النَّهائية مع بعض القضايا بين الفلسطينيين والإسرائيليين.
كذلك تُؤَكِّدُ الجمعية العامَّة مرَّةً أخرى في سنة ٢٠٠٣م، و ٢٠٠٤م، و٢٠٠٥م، تقريبًا في كُلِّ عام كان يَصدُرُ قرارٌ من الجمعية العامَّة يُؤَكِّدُ نفسَ المعاني السَّابقِ ذِكرُها الَّتي لا أريد أن أكررَها التزامًا بالوقتِ المحددِ لي.
كذلك نفسُ هذه المعاني الَّتي جاءت من الولايات المتحدة بوضوحٍ من الجمعية العامَّة للأمم المتحدة -الَّتي تُمَثِّلُ برلمانَ العالَمِ - يُؤَكِّدُها مَجلِسُ الأمن في العديدِ من القرارات.ومجلسُ الأمن هو المسئولُ عن السِّلم والأمن الدَّوليين في العالَمِ كُلِّه، وصاحبُ الاختصاص بأن يُصدِرَ قراراتٍ مُلزِمَةٍ تَصِلُ لحدِّ استخدام القوَّة العسكرية.
مجلسُ الأمن يقولُ في وضوحٍ في العديد من القرارات المتتالية كُلُّها نفس المعاني الَّتي سبقَ أن ذكرتُها: إنَّ جميعَ الإجراءات الإداريَّة والتشريعية الَّتي قامت بها إسرائيلُ بما في ذلك مصادرةُ الأراضي والأملاك، والَّتي من شأنِها أن تُؤديَ إلى تغييرِ الوضع القانوني في القُدس يعتبرُها مجلسُ الأمن إجراءاتٍ باطلةً، ولا يمكنها تغيير الوضع. قرار صادر سنة٦٩،٧١،٩٤ لا أريدُ أن أعددَ العديدَ من القرارات.وقد أشار الرَّئيسُ (أبو مازن) بالأمس إلى عددِ هذه القرارات الَّتي تجاوز ٧٠٠، وتجاوز ٣٠٠ هنا وهناك؛ بين المجلسِ والجمعية العامَّة للأمم المتحدة.

العجيبُ من ذلك أنَّ قراراتِ مجلس الأمن هذه بهذا الوضوح كُلّ هذه القرارات وافقت عليها الولاياتُ المتحدة الأمريكية، ولم تعترض عليها أمريكا، وكُلّها تُؤكِّد- أقولُ باختصار المعنى-: القُدسُ الشَّرقيةُ أرضٌ عربيَّةٌ محتلَّةٌ، لا يجوزُ تغييرُ الأوضاع الديموغرافية أو السياسية فيها، أيّ تغييرٍ يحدثُ يُعَدُّ باطلًا، ولا يُعتَد به.فالأممُ المتحدة إذ تقررُ عدمَ شرعية القراراتِ النَّاجمة عن العُدوان الإسرائيلي على الدُّول العربية، وتقررُ عدمَ شرعية الإجراءاتِ الَّتي اتخذتها إسرائيلُ نتيجةَ احتلالها لأقاليم هذه الدُّول: تُؤَكِّدُ أيضًا بطلانَ أيِّ تصرفاتٍ تتمَّ بعد ذلك من جانب إسرائيلَ بالمخالفة لقواعدِ القانون الدَّولي دعمًا لمبدأ الشرعيةِ، هذه القواعدُ ليست قواعدَ مُفسَرة أو مكملة أو قواعدَ اختيارية الدَّول تُراعيها، أو توصيات الدُّول تحترمها أو لا تحترمها، تلتزمُ بها أو لا تلتزم بها، هذه القواعدُ تتعلَّق بالمصلحة العُليا والأساسيَّة للمُجتمعِ الدَّولي، والدُّول المخاطبة بها لا يملكونَ إلا الانصياعَ لأحكامها، ولا يجوزُ اتِّخاذُ أيِّ إجراءٍ بإرادةٍ مُنفردة من جانبِ الدَّول مخالِفة لهذه القراراتِ الصَّادرة من المجلسِ، ولا للقواعد المُلزِمة المتعلِّقة بالنِّظام العامِّ للمُجتمع المدنيّ الَّتي تقررُها الأعرافُ الدَّوليَّة والقانونيَّة.

وتعلمونُ حضراتكم أنَّه بعد ذلك وجدنا مُؤَخَّرا وبعد ما صَدَر القرارُ من الرَّئيس الأمريكي بنقلِ السّفارة تنفيذًا لقرارِ الكونجرس الأمريكي الصّادر منذ ٢٢ عاما بنقلِ السِّفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القُدس، تقدمت روسيا بمشروعِ قرارٍ إلى مجلس الأمن، مشروع القرار هذا لم يَصدُر نتيجةَ أنَّ الولايات المتحدة استخدمت حَقَّ الفِيتو، ومشروعُ القرار هذا وافقَ عليه المجلسُ بأغلبية ١٤ دولة ضِدَّ الولايات المتحدة، وبالتَّالي القرارُ لم يصدر؛ هذا القرارُ على الرَّغمِ من عدمِ صدورِه إلا أنَّه يعبِّرُ عن إرادةِ المجتمع الدَّولي ١٤ من مجلس الأمن - عشرة غير دائمين، وأربعة دائمين، وواحد غير دائم- فقط الولاياتُ المتحدة لأوَّلِ مرة تخالفُ ممارستِها وقناعتها السَّابقة كُلّها بأنّها تُعرضُ عن القرار.

يقولُ القَرَارُ: إنَّ مسألةَ القُدس هي من مسائلِ الوَضع النَّهائي الَّتي يتعيَّن حلُّها من خلالِ المفاوضات وفقًا لقرارات الأمم المتحدة، وإذ يُعَبِّرُ في هذا الصدد عن أسفِه البالغِ تجاه القرارات الأخيرةِ المتعلِّقة بوضعِ القُدس، يؤكِّد: أنَّ أيَّ قرارات أو إجراءات تَهدِفُ إلى تغييرِ وضعِ مدينة القُدس وتركيبتها أو... أو... أو...باطلة ويجبُ إلغاؤها، فالمجلسُ يطالبُ إسرائيل بأنَّها تُلغَي-

امتثالًا لقرار مجلس الأمن ذاتِ الصِّلة- ويدعو جميعَ الدُّول في هذا الصَّدد إلى الامتناعِ عن إنشاء بعثاتٍ دبلوماسية في مدينة القُدس عملًا بقرارِ مجلس الأمن، ويدينُ القرار الأمريكي، ويقول: إنَّه باطلٌ لا يُحدِثُ أثرًا، ويوجِّهُ حديثُ مجلس الأمن باسم المجتمع الدَّولي كله إلى الدول برجاء أن لا تقيمَ بعثاتٍ لها في مدينة القُدس حتَّى يتقرر وضعُها النّهائي.
ويطالبُ المجلسُ جميعَ الدُّول أن تَمتَثِلَ لقراراتِه كُلِّها المتعلِّقة بمجلسِ الأمن، ثُمَّ تنعقدُ الجمعيةُ العامَّةُ بعد أيَّامٍ قليلة من فشلِ مجلسِ الأمن في استصدارِ قرارٍ نتيجةَ الفِيتو الأمريكي، تنعقدُ الجمعيةُ العامَّةُ، وتُصدِرُ قرارًا يُؤكِّدُ نفسَ المعاني تمامًا وبنفسِ الوضوحِ بأغلبيةٍ وصلت إلى ١٢٨ دولة، ورفض ٩، وامتناع ٣٥، كُلُّ هذا يُؤكِّدُ أنَّنا أمامَ إجراءاتٍ قانونيَّة غيرِ سليمة اتَّخذتها الولاياتُ المتحدة الأمريكية بالمخالفةِ لقواعدِ الشَّرعيَّة الدَّوليَّة، ما اتخذتهُ غير شرعيٍّ، وأيضًا لا يرتّبُ أبدًا أيَّ أثر، وأيضًا للأسفَ يُؤَثِّرُ سلبًا على مسيرةِ التَّسوية السَّلمية، ومن أسفٍ أيضاً يمكنُ أن يُؤديَ إلى توتُّرٍ أكبرَ، وجميعُ الجهود الَّتي تُؤدَّى من أجلِ السَّلام يُقضَى عليها، وتتجِهُ نحو النِّهاية.
هذا الموقفُ الأمريكي المُتَعَنِّتُ المُتَوَالِي يومًا بعد يومٍ ليس فقط غير شرعي، وإنَّما هو لا يتفقُ فقط مع موقفها كأحدِ الدُّول الرَّاعيةِ للسَّلام والملتزمةِ بإيجاد كودٍ لحلِّ هذه القضيَّة.
ولكن في النَّهايةِ سينتصرُ الحقُّ الفلسطيني، سينتصرُ الشَّعب الفلسطيني، وستقومُ الدَّولةُ الفلسطينية المستقلَّة- بإذنِ اللهِ - وعاصمتُها القُدس الشَّريفُ.
شُكرًا لحَضَراتِكُم